مع الغنوم الذين قبل خروج ان يصلحكم مما قرر اكثر القواعد وان كانوا على العقائد وقال الشيخ
رضي الله عنه عن قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم
وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فعلقت استدل
بهاذه الآية من قال ان المصيب واحد وان المخطئ معذور بل ماجور لانه بذل الاجتهاد ووسعه
فان داود عليه السلام حكم باعطاء الغنم لارباب الحرث ياخذونه قبالة حرثهم الذي افسدوا
وسليمان عليه السلام حكم باعطاء الغنم لرب الحرث يستغلها واعطى الحرث لرب الغنم يقوم عليه
حتى يصلح كما كان قبل رعي الغنم فاذا اصلح دفع الحرث لاهله ودفعوا له غنمه فصوب الله سليمان
حيث قال ففهمناها سليمان واستدلوا ايضا بقصة اخرى وقعت بينهما وهي قصة المرأتين
اللتين خطف الذيب ولد الكبرى منهما فاخذتا ولد الصغرى وادعت انه ولدها وترافعتا
الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى لانها ذات الحوز وقضى سليمان بان يقطع الولد نصفين بينكما
فلما سمعت الصغرى بقسم الولد نصفين سلمت للكبرى وقالت هو ولدها وجعلت الكبرى
تطلب قسمه فقضى به للصغرى وقال للكبرى لو كان ولدك ما طلبت قسمه وقصة ثالثة
وقعت بينهما وهي ان امرأة ادعي عليها انها مكنت كلبا من نفسها فامر داوود برجمها
حيث شهد الشهود بذلك ثم ان سليمان … مع الصبيان وهو يلعب نظير القصة
… الشهود … باختلاف قولهم فرجع داوود الى تفريق الشهود وقصة
رابعة وقعت بينهما وهي ان امرأة وجد في فرجها ماء فادعوا انه مني رجل وانها زانية
فامر داوود عليه السلام برجمها فامره عليه السلام ان يوخذ ذلك الماء ويطبخ فان عقد
فهو ماء بيض والا فهو مني فاخذوه فطبخوه فوجدوه ماء بيضة وعلموا ان المرأة مكذوب
عليها انظر ابن حجي في كتاب الاحكام فقال رضي الله عنه كانوا يقولون ان داوود اخطا
واصاب سليمان عليهما السلام وهذا يعتقد الفقهاء … في الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وكم صفوة الله من خليقته وكم عفو … الملائكة ومن كل عزيز فانه اجاز عليهم الخطأ
وما يصدر منهم مما فيه نفع لنا … حيث كانوا قدوة لنا … ان يكون داوود اخطا
اما توجيه القصة الاولى فان داود عليه السلام حكم بصيم الخراج الذي هو غرم قيمة الحرث
والغرام

٩٧

والقاسم بهم مع الغنم لانهم لم تكن عندهم عين في ذلك الزمان وان كانت فهي قليلة فكانوا
يتعاملون بالغنم والمواشي لكثرتها عندهم فلذلك امر بدفع الغنم ولم يامر بدفع العين واما
سليمان عليه السلام فانه حكم بالغلة وراى ان يدفع منفعة الغنم وغلتها من صوفها ولبنها وصوف
في قيمة ما يفسد من الحرث وهو العنب الى الحالة الصالحة وهذا انما يكون مع التراضي وكل
… بصيم الخراج … وان الذي حكم بالغلة هو الذي اصاب واما توجيه الحكم في
القصص الباقية فان داوود عليه السلام حكم بما يقتضيه ظاهر الحال في القصص الثلاث وهو الواجب
في الحكم اذ لا يجوز للحاكم ان يحكم بغيره وسليمان عليه السلام … على الباطن حتى رده ظاهرا …
… فلا يقال في الحكم الاول انه خطأ وان الثاني هو الصواب بل كل منهما صواب وان كان الاول يجب
نقضه عند ظهور الباطن فنقضه لا يدل على انه كان حين التنفيذ خطأ فهو بمثابة عدول
شهدوا بشهادة زور فامر بامضاء القاضي بناء على شهادتهم من الرد هو الواجب عليه
وليس الذي يحكم منه فان تاب الشهود ورجعوا واعترفوا بالزور وجب على القاضي ان يحكم
بما يقتضيه رجوعهم ولا يلزم ان يكون حكمه الاول خطأ فقال رضي الله عنه واخبرني رجل
… ان قاضيا من اهل البصرة يعني … ابن عبد الكريم القاضي
وكان … بالمجلس معه فجاء رجلان يختصمان فقال احدهما ان خصمي اخذ مني ياقوتة تساوي
مالا … عنوة فقال خصمه اذا اعطيته الياقوتة … وجميع ما علي وازيده الحلف
بالله ما في عنقي فاراد القاضي ان يحكم … فقال الجليس
… للخصمين فقال ان هذا يعني القاضي … لنا طعاما فنريد منكما ان تحضراه
فاذا احضرا الطعام نظر القاضي … فالتقط الجليس … الطعام
جعل الجليس والقاضي … فقال … كانت
عنده فاما اخذناها … الياقوتة خرجت مع الخاتم واعطيناها … فقال
فاخذناها واعطيناها …
رضي الله عنه فكانت هذه حيلة في رد الباطن ظاهرا ولو حكم اولا بالتعيين واليمين لكان حكمه
صوابا وان كان يعلم بطريق الكشف انها عند المدعى عليه فان القاضي … عليه
استعمل الحيلة حتى رد الباطن ظاهرا … القاضي كان يعلم بالكشف …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)